

Distr.: General
12 February 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

[Start]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/597)]

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - ٧٤/٥٥

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية^(١) وتقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الحادية والخمسين^(٢) والاستنتاجات والقرارات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تفي على المفوضية السامية وموظفيها وشركائهم المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في تأدية مسؤولياتهم،
وإذ تشيد بمؤلاء الموظفين الذين ما فتئت أرواحهم تتعرض للخطر في أثناء القيام بواجبهم، وإذ تدين بقوة ما يلحق بالموظفين من وفيات وإصابات وغير ذلك من أشكال العنف الجسدي والنفسي نتيجة لأعمال العنف العامة فضلا عن أعمال العنف التي تستهدفهم،

وإذ تعرب عن تقديرها في هذه السنة، التي توافق الذكرى السنوية الخمسين لتأسيس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،
للعمل المنجز منذ إنشائها في تلبية احتياجات اللاجئين إلى الحماية والمساعدة وفي إيجاد حلول دائمة لختهم، وإذ تفي على الدول لما تبذله من تعاون ودعم،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الحادية والخمسين^(٢)؛

٢ - تؤكد بقوة من جديد الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحث وغير السياسي لمهمة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين، وتعيد تأكيد ضرورة أن تواصل الحكومات تيسير القيام بهذه المهمة بفعالية؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/55/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/55/12/Add.1).

- ٣ - **تعرب عن خالص تقديرها واهتمامها** لساداكو أوغاتا لجهودها الدؤوبة طيلة توليها منصب مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، من أجل التوصل إلى حلول إنسانية مبتكرة لمشكلة اللاجئين في شتى أنحاء العالم، ولتأديتها مهامها بفعالية وتفان يجعلان منها مثالا يحتذى به؛
- ٤ - **تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١^(٣) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٤) المتعلقين بوضع اللاجئين** يظلان أساس نظام اللاجئين الدولي، وتقر بأهمية تطبيقهما بالكامل من جانب الدول الأطراف، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وترحب بالحدث الحكومي الدولي المزمع عقده بمشاركة هذه الدول بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للاتفاقية، وتشجع المفوضية والدول على تعزيز جهودها لزيادة عدد المنضمين إلى هذين الصكين وتنفيذهما بالكامل؛
- ٥ - **تلاحظ أن اثنتين وخمسين دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية^(٥)** وأن ثلاثا وعشرين دولة أصبحت أطرافا في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٦)، وتشجع المفوضية السامية على مواصلة أنشطتها لصالح الأشخاص عديمي الجنسية؛
- ٦ - **تؤكد من جديد أن لكل فرد الحق، كما هو مبين في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧)، في أن** يلتمس اللجوء ويتمتع به في بلدان أخرى هربا من الاضطهاد، وتجب بجميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ تدابير تضر بنظام اللجوء، وخصوصا عن طريق إعادة اللاجئين أو ملتسمي اللجوء أو طردهم خلافا للمعايير الدولية؛
- ٧ - **تؤكد أن حماية اللاجئين هي أساسا مسؤولية الدول، التي** يمثل تعاونها الكامل والفعال وإجراءاتها وعزمها السياسي أمورا لا غنى عنها للمفوضية كي تنجز المهام الموكولة إليها، وترحب بمقترح المفوضية أن تشرع في عملية مشاورات عالمية بشأن الحماية الدولية، وتطلب أن يُقدم إليها تقرير عن هذه المشاورات؛
- ٨ - **ترحب بالتدابير التي اتخذتها المفوضية لجعل الحماية حماية فعالة، اعترافا** منها بأن الحماية الدولية هي مهمة دينامية وعملية المنحى، يضطلع بها بالتعاون مع الدول وسائر الشركاء لإنجاز حملة أهداف منها تعزيز وتيسير الإذن للاجئين بالدخول وقبولهم ومعاملتهم وكفالة التوصل إلى حلول تقذف إلى الحماية؛
- ٩ - **تؤكد أهمية التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والتعاون الدولي من أجل تقاسم المسؤوليات والشراكات بالنسبة** لتعزيز الحماية الدولية للاجئين، وتحت جميع الدول والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة، بالاشتراك مع المفوضية، على أن تتعاون وأن تعبئ الموارد لتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله الدول التي تستقبل أعدادا غفيرة من ملتسمي اللجوء واللاجئين، ولا سيما

(٣) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

البلدان النامية منها، وتهيب بالمفوضية أن تواصل تأدية دورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي للتصدي للأثر الاقتصادي والبيئي والاجتماعي الذي تخلفه الأعداد الغفيرة من اللاجئين، ولا سيما في البلدان النامية؛

١٠ - تدوين جميع الأعمال التي تشكل تهديدا للأمن الشخصي للاجئين وملتزمي اللجوء ولرفاههم، مثل الإعادة القسرية، والطرد غير القانوني، والاعتداءات الجسدية، وتهيب بجميع دول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية عند الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما في ذلك المعاملة الإنسانية للمتلتمسي اللجوء؛

١١ - تحث الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد أي من هذه العناصر المسلحة وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة، وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية المناسبة من الوصول بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة إلى ملتتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم؛

١٢ - تهيب بالدول وجميع الأطراف المعنية أن تتخذ بصفة عاجلة جميع التدابير الممكنة للحفاظ على السلامة البدنية لموظفي المفوضية وغيرهم من الأفراد العاملين في المجال الإنساني وصون ممتلكاتهم، وأن تحري تحقيقا وافيا في أية جريمة تقترب ضدهم، وأن تقدم إلى العدالة الأشخاص المسؤولين عن تلك الجرائم؛

١٣ - تشجع المفوضية على أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المضيفة وبالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وضع الترتيبات الأمنية الملائمة وإدماجها في عملياتها، وأن تخصص موارد كافية لسلامة وأمن موظفيها والأشخاص الذين تشملهم ولايتها؛

١٤ - تلاحظ أن اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤^(٨) أصبحت الآن نافذة المفعول، وتهيب بتلك الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أن تفعل ذلك، ولكنها تلاحظ في هذا الخصوص أن الاتفاقية لا تنطبق تلقائيا على معظم الأفراد العاملين في الميدان الإنساني، ولذلك تدعو الدول إلى أن تقدم في حينه ردها على توصية الأمين العام بتوسيع نطاق الحماية القانونية لتشمل جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وذلك بوضع بروتوكول لاتفاقية عام ١٩٩٤ أو بأي وسيلة ملائمة أخرى^(٩)؛

١٥ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على تقديم الدعم إلى المفوضية السامية في بحثها عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، بما في ذلك العودة الطوعية إلى الوطن، والإدماج المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، حسب الاقتضاء، وتؤكد من جديد أن العودة الطوعية إلى الوطن هي الحل المفضل لمشاكل اللاجئين وتهيب بالبلدان الأصلية وبلدان اللجوء والمفوضية والمجتمع الدولي، العمل بروح قوامها تقاسم الأعباء والشاركة لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة إلى أوطانهم في أمن وكرامة؛

(٨) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

(٩) انظر S/1999/957، الفقرة ٤٣، و A/54/154/Add.1-E/1999/94/Add.1، الفقرة ١٣.

- ١٦ - **هَيب** بجميع الدول أن هَيب الظروف المواتية لعودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم في أمن وكرامة، بما في ذلك الظروف الكفيلة بتعزيز المصالحة والتنمية الطويلة الأجل في بلدان العودة، وأن تدعم إعادة الإدماج المستدام للعائدين، وذلك بتزويد البلدان الأصلية بما يلزمها من مساعدة في مجالي الإنعاش والتنمية بالعمل، حسب الاقتضاء، مع المفوضية والآليات ذات الصلة، بما في ذلك الآليات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والوكالات الإنمائية؛
- ١٧ - **تعيد تأكيد** حق جميع الأشخاص في العودة إلى بلدانهم الأصلية، وتؤكد في هذا الصدد على واجب جميع الدول أن تقبل عودة مواطنيها، وهيب بجميع الدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين التمسوا اللجوء وتقرر أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة إنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛
- ١٨ - **تسلّم** باستصواب اتباع المجتمع الدولي نهجاً شاملة، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، تجاه مشاكل اللاجئين والمشردين، وتلاحظ في هذا الصدد أن بناء القدرات في البلدان الأصلية وبلدان اللجوء يمكن أن يؤدي دوراً مهماً في معالجة الأسباب الأصلية لتدفقات اللاجئين، وفي تعزيز التأهب لحالات الطوارئ والتصدي لها، والترويج للسلام وبنائه، ووضع معايير إقليمية لحماية اللاجئين؛
- ١٩ - **تحث** الدول على أن تستكشف وأن تدعم دعماً كاملاً، بالتعاون مع المفوضية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، مبادرات بناء القدرات كجزء من نهج شامل لمعالجة قضايا اللاجئين، وعلى أن تتخذ التدابير اللازمة لتشجيع التنمية المستدامة وتأمين نجاح أنشطة بناء القدرات، وتؤكد من جديد أن هذه المبادرات يمكن أن تشمل المبادرات التي تعزز المؤسسات القانونية والقضائية والمجتمع المدني، والمبادرات التي تعزز الخدمات المقدمة للاجئين ومراعاة حقوق الإنسان وسيادة القانون والمساءلة، والمبادرات التي تعزز قدرة الدول على الوفاء بمسؤولياتها إزاء الأشخاص الذين تشملهم ولاية المفوضية؛
- ٢٠ - **تعيد تأكيد تأييدها** لدور المفوضية في تقديم المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخلياً على أساس المعايير التي حددتها في الفقرة ١٦ من قرارها ١٢٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وتؤكد على استمرار صلاحية المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي^(١٠)؛
- ٢١ - **هَيب** بالدول أن تعتمد نهجاً يراعي الشواغل الجنسية وأن تكفل منح وضع اللاجئ للنساء اللاتي يستندن في مطالبتهن به إلى ما يساورهن من مخاوف لها ما يبررها من التعرض للاضطهاد لأسباب محددة في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، بما في ذلك الاضطهاد عن طريق العنف الجنسي وغير ذلك من ضروب الاضطهاد المتصل بنوع الجنس، وتشجع المفوضية على مواصلة وتعزيز ما تبذله من جهود لحماية اللاجئين؛
- ٢٢ - **تحث** الدول والأطراف ذات الصلة على احترام ومراعاة ما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين من مبادئ تتصل على وجه الخصوص بصون حقوق اللاجئين الأطفال والمراهقين لكونهم معرضين بشكل خاص للإيذاء، وترحب في هذا الصدد باعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين بمشاركة

(١٠) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

الأطفال في الصراعات المسلحة^(١١) وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال^(١٢)، وتهيب بالدول أن تعتبر التوقيع والتصديق عليهما مسألة ذات أولوية؛

٢٣ - تشدد على الدور الخاص الذي يقوم به اللاجئون كبار السن داخل الأسرة اللاجئة، وترحب بقيام المفوضية بوضع مبادئ توجيهية لتلبية احتياجاتهم الخاصة، وتهيب بالدول والمفوضية بذل جهود مجددة من أجل كفالة الاحترام الكامل لحقوق اللاجئين كبار السن واللاجئين المعوقين واحتياجاتهم وكرامتهم، وتصميم برامج تراعي أوجه الضعف الخاصة لديهم؛

٢٤ - تشير إلى أن الأسرة هي وحدة الجماعة الطبيعية والأساسية المكونة للمجتمع وأنها تستحق الحماية من قبل المجتمع والدولة، وتهيب بالدول أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع المفوضية وغيرها من المنظمات المعنية، باتخاذ تدابير لكفالة حماية أسرة اللاجئين، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير ترمي إلى جمع شمل أفراد الأسر الذين تفرقوا نتيجة فرار اللاجئين؛

٢٥ - تهيب بالحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تظهر تضامنها الدولي ومشاركتها في تقاسم الأعباء مع بلدان اللجوء، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الموارد المحدودة، التي تستضيف، بحكم موقعها، أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتزمي اللجوء، وتحث الحكومات على أن تستجيب بسرعة وعلى نحو ملائم للنداء العالمي الصادر عن المفوضية الذي يعرض الاحتياجات في إطار ميزانيتها البرنامجية السنوية، وأن تدعم الجهود الرامية إلى توسيع قاعدة المانحين حتى تتسنى زيادة تقاسم الأعباء فيما بين المانحين، وأن تساعد المفوضية السامية على تأمين إيرادات إضافية وفي حينها من المصادر الحكومية التقليدية وسائر الحكومات والقطاع الخاص حتى تكفل تلبية احتياجات الأشخاص الذين تشملهم ولاية المفوضية تلبية كاملة.

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

(١١) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.